S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22885
2 August 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

وفقا للمقرر الذي اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ، في جلسته العاشرة ، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أتشرف بأن أحيل اليكم ما يلي لعلم أعضاء مجلس الأمن .

إن مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ قد عقد دورته الأولى في جنيف في الفترة من ٢٣ تموز/يوليه حتى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ .

واعتمد مجلس الادارة في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١ مبادئ توجيهية بشأن تيسير أعماله (انظر المرفق الأول) ، وقد ارفقت بهذه الرسالة نسخة من تلك المبادئ التوجيهية . ووفقا للفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية ، دعا مجلس الادارة ممثلي باكستان وبنغلاديش وسري لانكا والعراق والفلبين والكويت للتحدث الى المجلس والاجابة على الأسئلة التي يطرحها أعضاؤه .

وقرر مجلس الادارة ، في جلسته التاسعة ، المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أن يعقد مشاورات غير رسمية في الاسبوع الذي يبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وأن يعقد دورته الثانية في الاسبوع الذي يبدأ في ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

واعتمد مجلس الادارة في جلسته العاشرة المعقودة اليوم ، ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة ، وقد ارفقت بهذه الرسالة نسخة منها (انظر المرفق الثاني) . وستصدر المعايير كوثيقة من وثائق مجلس الادارة للتوزيع العام (S/AC.26/1991/1) .

وفي الجلسة نفسها وافق المجلس على المقترحات الواردة في ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الترتيبات من أجل تسديد مدفوعات صندوق التعويضات (S/AC.26/1991/WP.4/Rev.1) ، بصيغتها المنقحة شفويا . وقد ورد نص مقرر مجلس الادارة في الوثيقة S/AC.26/1991/2 ، التي ستكون للتوزيع العام (انظر المرفق الثالث) .

(توقيع) فيليب ج. بيرغ
رئيس مجلس ادارة لجنة
الأمم المتحدة للتعويضات

المرفق الاول

مبادئ توجيهية بشأن تسيير أعمال مجلس
إدارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات

(ووفق عليها في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١)

١ - تتحدد ولاية مجلس الادارة في تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22559) . وكان مجلس الامن قد قرر بموجب الفقرتين ٣ و ٥ من قراره ٦٩٣ (١٩٩١) إنشاء الصندوق واللجنة المشار اليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للفرع الاول من تقرير الامين العام ، وأوعز إلى مجلس الادارة بأن ينفذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الامين العام .

٢ - وسيعقد مجلس الادارة جلساته مغلقة ولكنه سيفتحها للجمهور عندما يرى ذلك ضروريا لتعزيز فعالية مجلس الادارة .

٣ - وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام ، فسيجري اتخاذ مقررات مجلس الادارة بتوافق الآراء فيما يتعلق بأسلوب كفالة تسديد الدفعات الى الصندوق وتتخذ المقررات الاخرى بأغلبية تسعة من أعضائه على الاقل . ولا يسري حق النقض (الفيتو) في مجلس الادارة .

٤ - وكما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من قرار الامين العام ، فإنه اذا ما تعذر تحقيق توافق في الآراء في أية مسألة يُشترط فيها تحقيقه ، تحال المسألة إلى مجلس الامن بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الادارة .

٥ - ويجوز لمجلس الادارة أن يدعو الدول التي يرى أن لها اهتماما خاصا بأعماله للمشاركة في مناقشاته دون أن يكون لها حق التصويت . ويجوز له أيضا أن يدعو موظفي أمانة الامم المتحدة أو غيرهم من الاشخاص لتزويده بالمعلومات أو لتقديم مساعدات أخرى لدى دراسة المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه .

٦ - يتيح الرئيس إعلان المعلومات المتعلقة بأعمال مجلس الادارة عندما يتقرر ذلك بالتشاور مع أعضاء مجلس الادارة .

٧ - ستتاح لمجلس الادارة محاضر موجزة عن جميع جلساته بكل اللغات الرسمية .

٨ - يعتمد نجاح أعمال مجلس الادارة على تعاون جميع الدول .

٩ - يبت مجلس الادارة ، قبل اختتام كل دورة ، في مواعيد دورته التالية ومدتها واذا ما أشار أي عضو في مجلس الادارة أو الامين التنفيذي ، فيما بين الدورات ، مسألة تقتضي بحثا عاجلا من مجلس الادارة ، يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء مجلس الادارة ويمكن أن يقرر عقده . ويتم إبلاغ الأعضاء بموعد افتتاح الدورة وبجدول الاعمال المؤقت قبل ذلك بخمسة أيام على الاقل .

١٠ - يقدم مجلس الادارة ، باسم اللجنة ، تقارير الى مجلس الامن بصفة دورية .

المرفق الثاني

معايير التجهيز السريع للمطالبات الملحة

١ - تحكم المعايير التالية تقديم المطالبات البالغة الإلحاح وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) بالنسبة للفئتين الاوليين اللتين هما قيد نظر اللجنة . وهي تنص على إجراءات بسيطة وسريعة تمكّن الحكومات من تقديم مطالبات موحدة ومن تلقي مدفوعات باسم الافراد العديدين الذين عانوا من خسائر شخصية نتيجة لغزو الكويت واحتلالها . وستتيح هذه الاجراءات لكثير جدا من الاشخاص الحصول على تعويض عاجل بالكامل ؛ وستتيح لآخرين إعانة مؤقتة كبيرة في الوقت الذي يجري فيه تجهيز مطالباتهم الاكبر والاكثر تعقيدا ، بما في ذلك أولئك الذين عانوا من خسائر تجارية .

٢ - ولا تخل هذه المعايير بمقررات المجلس المقبلة المتعلقة بمعايير الفئات الاخرى من المطالبات ، والتي ستتم الموافقة عليها بصورة منفصلة في أقرب وقت ممكن ، بما قد يقتضيه ذلك من الاستعانة بمشورة الخبراء من المفوضين .

٣ - ولا تهدف المعايير التالية إلى حل كل قضية قد تنشأ فيما يتعلق بهذه المطالبات ، وإنما تهدف بالاحرى إلى إتاحة إرشاد كاف لتمكين الحكومات من إعداد مذكرات المطالبات الموحدة . ومن المرجح أنه سيكون من الضروري أن يتخذ المجلس مقررات أخرى تتعلق بتجهيز المطالبات بعد الحصول على مشورة الخبراء عند الحاجة .

٤ - ويجوز لكل حكومة تقديم مطالبة موحدة أو أكثر لكل فئة يحددها المجلس . وبناء عليه ، يمكن لكل حكومة أن تقدم مذكرات موحدة مستقلة تشمل المطالبات في كل من الفئتين المبينتين أدناه : ويجوز لها أن تقدم فيما بعد مطالبات موحدة منفصلة لكل فئة اضافية يحددها المجلس .

٥ - وسيضع المجلس بصفة عاجلة معايير للفئات الاضافية من المطالبات ، لتيسير تقديم الحكومات للمذكرات الموحدة فيما يتعلق بجميع الخسائر التي تشملها الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . ويمكن أن تكون الخسائر التجارية للافراد جزءا من المطالبات الموحدة بموجب الاجراءات السريعة الواردة أدناه . وسيقدم المجلس مشورة أخرى على أساس عاجل بشأن أنواع الخسائر التجارية المؤهلة للنظر فيها بموجب الاجراءات المستعجلة . وستندرج الخسائر التجارية للشركات والكيانات القانونية الاخرى ضمن

المعايير الاخرى التي سيتم وضعها ، وسينظر المجلس أيضا بصورة منفصلة في المطالبات المقدمة باسم أطراف ثالثة قدمت مدفوعات أو أتاحت إعانة لاشخاص يعانون من خسائر قابلة للتعويض ، مثل الحكومات وشركات التامين ووكالات الاغاثة وأرباب الاعمال .

٦ - وسينظر المجلس فورا ، بعد تلقيه مشورة الخبراء ، في الظروف التي يجوز فيها قبول مطالبات بشأن الالام والكروب الذهنية ، والمبالغ التي تمنح ، والحدود التي تفرض على ذلك .

٧ - وسينظر المجلس بشكل منفصل في مسألة أهلية أو عدم أهلية المطالبات المقدمة من أفراد القوات المسلحة للائتلاف المتحالف التابعة للدول الاعضاء التي تعاونت مع حكومة الكويت أو فيما يتعلق بهم ، وسيتاح لدى الامين التنفيذي ، في جملة أمور ، أحكام التشريعات الوطنية الوثيقة الصلة للحكومات المعنية .

٨ - وستجهز اللجنة المطالبات المندرجة في الفئتين الاوليين المبينتين في الفقرات من ١٠ الى ١٦ بصفة مستعجلة . وفي حين أن المقررات المتعلقة بالاسلوب الدقيق لتجهيز هذه المطالبات ستُتخذ في مرحلة تالية ، فإن التفكير يجري في اتخاذ الخطوات التالية . تُقدم المطالبات لدى وصولها إلى هيئة من المفوضين لاستعراضها في خلال أجل زمني محدد . فإذا ما كان حجم المطالبات في هاتين الفئتين كبيرا ، كما هو متوقع ، يوعز إلى المفوضين باعتماد إجراءات عاجلة لتجهيزها ، مثل مراجعة مطالبات الافراد على أساس العينات ، وعدم إجراء المزيد من التحقق إلا عندما تقتضي الظروف . وسيُطلب إلى المفوضين تقديم تقرير إلى المجلس عن المطالبات الواردة وعن المبلغ الموصى به للمطالبات المقدمة من كل حكومة . ويبت المجلس بعد ذلك في المبلغ الاجمالي الذي يتم تخصيصه لكل حكومة ، ويلتمس مشورة الخبراء وذلك مثلا بشأن ما الذي يشكل اصابة جسيمة .

٩ - ولدى تقديم المساهمات إلى الصندوق ، يخصص المجلس هذه الاموال فيما بين الفئات المختلفة من المطالبات . فإذا لم تكف موارد الصندوق بالنسبة لكل المطالبات التي تم تجهيزها حتى تاريخه ، تسدد دفعات نسبية الى الحكومات بصفة دورية كلما توافرت الاموال ، ويبت المجلس في أولوية الدفع لمختلف فئات المطالبات .

دفع المبالغ الثابتة

١٠ - تتاح هذه الدفعات فيما يتعلق بأي شخص يندرج تحت أي مما يلي نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت : (أ) رحل من العراق أو الكويت خلال الفترة الممتدة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ أو (ب) عانى من إصابة شخصية جسيمة ؛ أو (ج) توفي له زوج أو طفل أو أحد الأبوين .

١١ - وفي حالات الرحيل ، يقدم مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار حيثما توجد وثيقة بسيطة تورد الواقعة وتاريخ مغادرة العراق أو الكويت . ولا يلزم توثيق لمبلغ الخسارة الفعلية . ولا يمكن إعادة تقديم المطالبات المقدمة بموجب هذا الاجراء المتعلق بمغادرة العراق أو الكويت للحصول على مبلغ أكبر ضمن أية فئة أخرى . واذا كانت الخسارة المعنية تزيد على ٢ ٥٠٠ دولار ويمكن توثيقها ، يجوز بدلا من ذلك تقديمها بموجب الفقرة ١٤ وضمن الفئات الملائمة الاخرى .

١٢ - وبالاضافة الى ذلك ، في حالة الاصابة الشخصية الجسيمة التي لا يترتب عليها الوفاة ، يقدم مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار حيثما توجد وثيقة بسيطة تورد الواقعة وتاريخ الاصابة ؛ وفي حالة الوفاة ، يقدم مبلغ ٢ ٥٠٠ دولار حيثما توجد وثيقة بسيطة تورد الوفاة ودرجة القرابة العائلية . ولا يلزم توثيق لمبلغ الخسارة الفعلية الناجمة عن الوفاة أو الاصابة ، وإذا كانت الخسارة الفعلية المعنية تزيد على ٢ ٥٠٠ دولار يجوز معاملة هذه المدفوعات كإعانة مؤقتة ويجوز أيضا تقديم مطالبات للحصول على مبالغ اضافية بموجب الفقرة ١٤ وفي الفئات الملائمة الاخرى .

١٣ - وتدفع هذه المبالغ على أساس تراكمي حيثما ينطبق أكثر من وضع فيما يتعلق بشخص بعينه ولكن لا يدفع أكثر من ٠٠٠ ١٠ دولار مقابل الوفاة ، ولا أكثر من ٠٠٠ ٥ دولار مقابل الرحيل ، فيما يتعلق بأي أسرة واحدة (تتكون من أي شخص وزوجه والأطفال والوالدين) .

النظر في المطالبات التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار من الخسائر الفعلية للشخص الواحد

١٤ - تتاح هذه المدفوعات فيما يتعلق بالوفاة أو الاصابة الشخصية أو الخسائر في الدخل أو الإعالة أو السكن أو الملكية الشخصية ، أو النفقات الطبية أو تكاليف

الرحيل ، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت . وستعطي اللجنة أولوية عاجلة للنظر في المطالبات المتعلقة بهذه الخسائر التي لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار للشخص .

١٥ - (أ) ويجب توثيق هذه المطالبات بواسطة دليل ملائم على الظروف وعلى مبلغ الخسارة موضع المطالبة . والدليل المطلوب هو الحد الأدنى المعقول المناسب في الظروف المعينة ، وتلزم عادة درجة أقل من التوثيق للمطالبات الأصغر مثل تلك التي تقل عن ٠٠٠ ٣٠ دلاور .

(ب) واذا كانت الخسارة المعنية تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دولار يجوز أيضا تقديم مطالبات للحصول على مبالغ إضافية ضمن الفئات الملائمة الأخرى . وستتم الموافقة بصورة منفصلة على معايير تقديم المطالبات التي تتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار . ويجوز تقديم المطالبات التي تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ دولار مجملة في تاريخ لاحق بموجب تلك الاجراءات المنفصلة ، أو التقدم للحصول على الـ ٠٠٠ ١٠٠ دولار الأولى في هذا الوقت وللحصول على الباقي بصورة منفصلة .

١٦ - ولن يُقدّم تعويض عن الخسائر التي حلت كنتيجة للحظر التجاري والتدابير ذات الصلة ، ولن يتم التعويض في اطار هذه الفئة عن تكاليف أتعاب المحامين أو النفقات الأخرى المتعلقة بإعداد المطالبات . وسيخصم من المبلغ الاجمالي للخسائر المتكبدة أي تعويض ، سواء كان في صورة مالية أو عينية ، تم الحصول عليه بالفعل من أي مصدر .

اشتراطات تسري على كلا الفئتين

١٧ - لن ينظر في مطالبات باسم مواطنين عراقيين لا يحملون جنسية دولة أخرى بصورة صحيحة .

١٨ - يجب أن تكون المطالبات مقابل الوفاة أو الاصابة الشخصية أو الخسارة المباشرة الأخرى للأفراد كنتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت . وهذا يشمل أي خسارة حلت نتيجة لما يلي :

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ حتى ٣ آذار/مارس ١٩٩١ ؛ أو

(ب) مغادرة العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو اتخاذ قرار بعدم العودة) خلال تلك الفترة ؛ أو

(ج) الأفعال التي قام بها مسؤولون أو مستخدمون أو وكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها خلال هذه الفترة وتتصل بالغزو أو بالاحتلال ؛ أو

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق خلال تلك الفترة ؛ أو

(هـ) احتجاز الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني .

١٩ - يتم تقديم المطالبات من الحكومات ، وتقدم كل حكومة في العادة المطالبات باسم مواطنيها ؛ ويجوز أيضا لكل حكومة ، حسب تقديرها ، تقديم مطالبات الأشخاص الآخرين المقيمين في أراضيها . وبالاضافة إلى ذلك يجوز للمجلس أن يطلب من شخص مناسب ، أو من سلطة أو هيئة مناسبتين ، تقديم المطالبات باسم أشخاص ليسوا في وضع يسمح بتقديم مطالباتهم من جانب الحكومات . وتقدم كل حكومة مذكرة موحدة أو أكثر بجميع هذه المطالبات لكل فئة . ويشجع المجلس تقديم تلك المطالبات خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يعمم فيه الأمين التنفيذي على الحكومات نماذج المطالبات الموصوفة أدناه ؛ وعندئذ تنظر اللجنة في تلك المطالبات وفقا لما نُص عليه في هذه الوثيقة . وسينظر المجلس في وقت لاحق في المهلة التي يتعين خلالها تقديم جميع تلك المطالبات .

٢٠ - يجب أن تتضمن كل مطالبة موحدة ما يلي :

(أ) بيان موقع من كل فرد معني يتضمن :

'١' اسمه أو اسمها والعنوان ، ورقم أي جواز سفر أو رقم هوية وطني آخر ؛

'٢' بالنسبة للمطالبات بموجب الفقرة ١٤ ، المبلغ ، والنوع ، وسبب كل عنصر للخسارة ، وأي تعويض تم الحصول عليه بالفعل من أي مصدر للمطالبة الموثقة ، سواء كان هذا التعويض في صورة مالية أو عينية ؛

'٣' أية وثائق تبرهن على المسائل المبينة في تعريف كل فئة ، وعلى البنود المبينة في الفقرة الفرعية السابقة ؛

'٤' إقراره أو اقرارها بصحة المعلومات السابقة ، وبانه لم تُقدّم الى اللجنة أية مطالبة أخرى تتعلق بالخسارة نفسها ؛

(ب) إقرار الحكومة المقدمة للمطالبة ، طبقا لاوثق المعلومات المتاحة لها ، بأن الافراد المعنيين هم رعاياها أو من المقيمين فيها ، وإقرار الحكومة ، أو الشخص ، أو السلطة ، أو الهيئة ، من المشار اليهم في الفقرة ١٩ بانه لا يوجد لديها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات الواردة غير صحيحة .

٣١ - وسيقوم الامين التنفيذي (أو أحد المفوضين) بإعداد ، ويقوم الامين التنفيذي بتوزيع ، نموذج موحد لتقديم المطالبات المندرجة في اطار كل فئة ، يتضمن العناصر المذكورة أعلاه بصورة واضحة وموجزة . وتقدم الحكومات أو الاشخاص أو السلطات أو الهيئات ، المشار اليهم في الفقرة ١٩ ، ما لم يتفق على غير ذلك بين الامين التنفيذي والحكومة المعنية ، المطالبات الى الامين التنفيذي على النموذج الموحد ، ويجب أن تورد المعلومات بإحدى اللغات الرسمية للامم المتحدة . ويجوز لكل حكومة أن تعتمد الاجراءات التي تراها ملائمة لإعداد مطلبها الموحد . وسيكون الامين التنفيذي (أو أحد المفوضين) جاهزا للرد على الاسئلة أو لتقديم المساعدة لاية حكومة قد تطلب ذلك .

المرفق الثالث

مقرر اتخذه مجلس إدارة لجنة الامم المتحدة للتعويضات
في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩١

ترتيبات من أجل كفالة تسديد المدفوعات إلى صندوق التعويض

إن تصميم نظام لكفالة تسديد المدفوعات فيما يتعلق بصادرات النفط العراقي في المستقبل أمر أكثر تعقيدا من أن يعتمد في الدورة الأولى لمجلس الادارة . ومن الواضح أن مجلس الادارة سيحتاج إلى معلومات وقائعية وافية لكي يفهم الحالة المتعلقة بالنفط قبل الغزو وفي الوقت الحالي ، وعن الخيارات لاحتجاز عوائد الصادرات العراقية من البترول والمنتجات البترولية . وإن مجلس الادارة ، إذ يضع في اعتباره ما قرره مجلس الامن ، يقرر ما يلي :

(أ) مطالبة الامين التنفيذي بأن يقدم ، بمساعدة خبير في تجارة النفط تقريرا إلى مجلس الادارة قبيل أوائل أيلول/سبتمبر عما يلي : الاوجه القانونية والمالية والسوقية وغير ذلك من الاوجه التقنية لتجارة النفط العراقية قبل الغزو ؛ وكمية ونوعية وقيمة النفط الخاضع للفقرة ٦ من قرار مجلس الامن ٦٩٢ (١٩٩١) ؛ وقدرة العراق على استئناف الصادرات النفطية ، وبأي الكميات والنوعية والاطر الزمنية ؛ والقيمة التقديرية للصادرات النفطية المستأنفة تحت شتى السيناريوهات الممكنة ؛ والامكانات التقنية لرصد الصادرات النفطية العراقية ، بما في ذلك تدفقات أنابيب النفط ، وقياساتها المترية ، وقياسها عند نهاية الانابيب (الصهريج و/أو الشفة) والموارد المطلوبة لتنفيذ شتى الخيارات ؛

(ب) مطالبة الامين التنفيذي بأن يقدم ، بمساعدة خبير أو خبراء في الصفقات المالية الدولية ، وبعد الاتصال بالمؤسسات المختصة ، تقريرا إلى مجلس الادارة قبيل أوائل أيلول/سبتمبر عن خيارات الاحتجاز وإدارة عائدات الصادرات العراقية من البترول والمنتجات البترولية ؛

(ج) مطالبة فريق عامل من أعضاء مجلس الادارة ، بأن يقوم ، بعد التشاور مع خبير أو خبراء في تجارة النفط وفي الصفقات المالية ذات الصلة ، بالاجتماع في أيلول/سبتمبر لوضع اقتراح بشأن آلية من أجل كفالة تسديد المدفوعات الى الصندوق

وذلك لتقديمه الى الدورة الثانية لمجلس الادارة في تشرين الاول/اكتوبر . وينبغي للفريق العامل أن يأخذ في اعتباره تقارير الأمين التنفيذي ومشورة الخبراء ، علاوة على الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام .

- - - - -